

[النبذة الكافية - ابن حزم]

الكتاب : النبذة الكافية في أحكام أصول الدين

المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

الطبعة الأولى ، 1405

تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز

عدد الأجزاء : 1

النبذ في أصول الفقه

مقدمة قال الشيخ الفيه الإمام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي رضى الله عنه الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين وصلى الله على سيد المرسلين محمد عبده رسوله أتم صلاة وأفضلها وأزكها وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطبيه ثم على أزواجه وآلاته وأصحابه وتابعهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **أما بعد**

وفقاً لله تعالى وإياكم لإيفاء ما كلفنا وعصمنا وأياكم من مواقعة ما عنه نهانا فاننا لما كتبنا كتاباً كبيراً في الأصول وتقضينا أقوال المخالفين وشهادتهم وأوضحتنا بعون الله تعالى ومنه البراهين في كل ذلك رأينا بعد إستخاررة الله تعالى والضراعة إليه في عونه على بيان الحق أن نجمع تلك الجمل في كتاب لطيف يسهل تناوله ويقرب حفظه ويكون ان شاء الله عز وجل درجة إلى الإشراف على ما في كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل **فصل**
أعلموا رحمة الله أننا لم نخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون لنا دار إقامة لكن تكون لنا محلة رحله ومقره قلعة

(15/1)

والمراد هنا القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث به علينا رسوله (صلوا الله عليه وسلم) فقط ولذلك خلقنا ومن أجله اسكننا هذه الدار ثم النقلة منها إلى أحدى الدارين أن الأبرار لفي نعيم وإن الفجاح لفي جحيم ثم بين لنا

تعالى من الأبرار ومن الفجار فقال عز وجل ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنمار
حالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعود حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب
مهين

فوجب أن نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية فوجدناه تعالى قد قال ما فطرنا في الكتاب من شيء
وقال تعالى ومت أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون وقال
تعالى يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى
الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم
فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ولم يجعل لنا مخلصا من النار إلا باتباعه مبين كله في القرآن
الكريم وسنة رسوله (صلوة) واجماع الأمة وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص وأيقنا أن كل
ذلك محفوظ مضبوط لقول الله تعالى أنا نحن نزلنا الذكر وانا له

(16/1)

لخافظون

فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال للشك فيها أنه لا يحل لأحد أن يفتري ولا أن يعمل في
الدين إلا بنص القرآن الكريم أو نص حكم صحيح عن رسول الله (صلوة) أو اجماع متيقن من أولى أمر
منا لا خلاف فيه من أحد منهم وصح أن من نفني شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه إلا ببرهان لأنه لا
موجب ولا نافي إلا الله تعالى فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلا بخبر وارد من تقبله تعالى أما في القرآن وما
في السنة والإباحة تقتضي مبيحا والتحريم يقتضي محراً والفرض يقتضي فارضاً ولا مبيح ولا محرم ولا
مفتوض إلا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا إله إلا هو

(17/1)

الكلام في الإجماع وما هو

بدأتنا بالاجماع لأنه لا اختلاف فيه فنقول وبالله تعالى التوفيق أنه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع
الإجماع بما ذكرنا وبقوله عز وجل ومن يشافق الرسول من بعد ما تبين له المهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرها وذم تعالى الإختلاف وحرمه يقوله تعالى واعتاصموا
بحبل الله جيئوا ولا تفرقوا وبقوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ولم يكن في الدين إلا اجماع
وأختلاف فأخير تعالى أن الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى ولو كان من عند غير الله

لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً فصح ضرورة أن الأجماع من عنده تعالى أذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا إلا اجماع أو اختلاف فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبقى إلا الاجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك ومن خالقه بعد علمه به او قيام الحدة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية فنظرنا في هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أما أن يكون اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم ومجيء يوم القيمة أو اجماع عصر دون عصر فلم يجز ان يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم لأنه لو كان ذلك لم يلزم احداً في الناس اتباع الاجماع لأنه ستة أعصار بعده بلا شك فالاجماع اذن لم يتم بعد وكان يكون أمر الله

(18/1)

تعالى بذلك باطلأ وهذا كفر من اجازه اذا علمه وعاند فيه فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه ولم يبقى إلا الوجه الآخر وهو أنه اجماع عصر دون سائر الأعصار فنظرنا في ذلك لعلم أي الأعصار هو الذي اجماع أهله هو الذي أذن الله تعالى في ابتعاه وان لا يخرج عنه فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها

اما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم أو يكون عصر الصحابة فقط أو يكون عصر الصحابة وأي عصر بعدهم أجمع أهله أيضاً على شيء فهو اجماع فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين كافيين أحدهما أنه محمد صلى الله عليه وسلم لم يقل به أحد قط والثاني أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين أحدهما قوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كتم صادقين فصح ان كل من لا برهان له فليس بصادق في دعوه والثاني أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعى كدعواه فيقول أحدهما هو العصر الثاني ويقول الآخر بل الثالث ويقول الثالث بل الرابع وهذا تخليل الاخفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال ان أهل العصر الذي اجماعهم هو الاجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه

(19/1)

هم الصحابة رضي الله عنهم فقط فوجدناه صحيحاً لبرهانين أحدهما أنه اجماع لا خلاف فيه من أحد وما اختلف قط مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم دون خلاف من أحد منهم اجماعاً

متيقنا مقطوعا بصحته فانه اجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه والثاني أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم واذ قد صح ذلك فقد بطل أن يزداد فيه شيء وصح أنه كمل فقد اتفقنا أنه كله منصوص عليه من عند الله عز وجل وإذا كان هو كذلك فما كان من عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته إلا من قبل النبي (صلع) الذي يأتيه الوحي من عند الله ولا فمن نسب إلى الله تعالى أمرا لم يأت به عن الله عهد فهو قائل على الله تعالى مالا علم له به وهذا مفروض بالشرك ووصية أبيلس قال الله تعالى قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وإن تقولوا على الله مالا تعلمون وقال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون فاذن قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى إلا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الدين إلا من عند الله تعالى فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا فاجمعهم على ما أجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن رسول الله (صلع) عن الله تعالى بلا شك

(20/1)

ثم نظرنا في القول الثالث وهو ان اجماع الصحابة اجماع صحيح وأن اجماع أهل عصر ما من بعدهم اجماع ايضا وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجماع فوجدناه باطلا لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أو جه لا رابع لها

أما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم واما ان يجتمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف لكن اما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قول وأما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن سائرهم شيء فان كان اجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابة رضي الله عنهم ووجب فرض اتباعه على من بعدهم ولا يجوز أن يزيد اجماع الصحابة قوة في ايجابه موافقة من بعدهم لهم كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم بل من خالفهم وخرق الأجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر اذا قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعائد الحق وإن كان اجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فهذا باطل ولا يجوز ان يجتمع اجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز ان يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر وأن يمنعوا من الاجتماع الذي أداهم الى الاختلاف في

تلك المسألة اذا أدى انسان بعدهم دليل الى ما أدى اليه دليل بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث على ما
قلنا قبل وما كان

(21/1)

مباحا في وقت ما بعد موت النبي (صلع) فهو مباح ابدا وما كان حرام في وقت ما فلا يجوز بعده أن
يحل أبدا قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم
وبرهان آخر وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرین ومن وافقوه من الصحابة إنما هم بعض المؤمنین
يبقین اذا لم يدخل فيهم من روی عنه الخلاف في ذلك من الصحابة رضی الله عنہم واذ لا شك في أنهم
بعض المؤمنین فقد بطل ان يكون اجماع لأن الاجماع إنما هو اجماع جمیع المؤمنین لا اجماع بعضهم لأن الله
تعالی نص على ذلك بقوله تعالى وأولی الأمر منکم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان کنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر وإذا اجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم يأمر تعالی فيها باتباع بعض
دون بعض لكن بالرد الى الله تعالی والرسول صلی الله علیه وسلم فيبطل هذا القول يبقین لا مرية فيه
والله الحمد

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو اجماع العصر المتأخر على ما لم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين الصحابة
رضی الله عنہم لكن اما على حکم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضی الله عنہم دون بعض أو لم
يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضی الله عنہم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانین
أحدهما أنهم بعض المؤمنین لا كلهم ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضی الله عنہم اسم جمیع
المؤمنین لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنین فاذن أهل كل عصر بعد الصحابة رضی الله عنہم إنما هم
بعض المؤمنین بلا شك وعليه فقد بطل أن يكون اجماعهم اجماع المؤمنین ولم يوجب الله

(22/1)

تعالی علينا فقط اتباع سبيل بعض المؤمنین ولا طاعة بعض أولی الأمر وأما الصحابة رضی الله عنہم فانهم
في عصرهم كانوا جمیع أولی الأمر اذ لم يتکن معهم أحد غيرهم فصح أن اجماعهم هو اجماع جمیع المؤمنین
يبقین لا شك فيه والحمد لله رب العالمین وبطل ذلك القول جملة اذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما
لم يوجبه الله تعالی على لسان نبیه (صلع) وأیضا فأنه لا يجوز لأحد القطع على صحة اجماع اهل عصر
ما بعد الصحابة رضی الله عنہم على ما لم يجتمع عليه الصحابة بل يكون من قطع بذلك کاذبا بلا شك
لأن الأعصار بعد الصحابة رضی الله عنہم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جمیعهم ولا

حضرها أنهم ملوا الدنيا والله الحمد من أقصى السندي وخراسان وأرمينية وأذربيجان والجزيرة والشام ومصر وأفريقية والأندلس وببلاد البربر واليمن وجزيرة العرب والعراق والأهواز وفارس وكرمان ومكران وسجستان وأردبيل وما بين هذه البلاد

ومن الممتنع أن يحيط أحد بقول كل انسان في هذه البلاد وإنما يصح القطع على اجماعهم على ما أجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء اجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن ومن خالفه جاهلاً بآجاعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين آجاعهم اجماع وليس هذا الحكم جارياً على من خالفاً أهل عصر هو منهم وإنما صح القطع على اجماع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول

(23/1)

الله (صلع) وأن من استحل عصيانته عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان وبعد عن المؤمنين

فصح بيقين لا مرية فيه أن الاجماع المفترض علينا اتباعه إنما هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى ولا يزالون مختلفين إلا من رحم بك والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن فإذا كان قطع على أنه لم يكن خالفاً فهو اجماع على حق يوجب الرحمة ولا بد واذا لم يكن قطع تام بآجاع على غير ما يوجب الرحمة بنص القرآن مع ما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا زيد عن أبي علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور وأبو الريبع العتكي وفتيبة قالوا ثنا حماد هو ابن معاوية قال سمعت رسول الله (صلع) يقول لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وزاد العتكي وسعيد في روایتهما وهم كذلك

وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا أبو اسحق البليخي ثنا الفربيري ثنا البخاري ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عمير ابن هاني أنه سمع معاوية قال سمعت رسول الله (صلع) يقول لا تزال طائفة من أمتي أمة قائمة بأمر

(24/1)

الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك
قال أبو محمد رحمه الله تعالى وبما ذكرنا آنفا في ابطال القسم الثالث بطل قول من قال أن ما صح عن
طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكاراً لذلك فإنه منهم اجماع لأن هذا إنما هو
قول بعض المؤمنين كما ذكرنا وأيضاً فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا
ما لا علم له به وهذا اجرام قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والرؤى كل
أولئك كان عنه مسؤولاً فليتمن الله تعالى كل امرئٍ على نفسه وليفكِّر في أن الله تعالى سائل سمعه وبصره
وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به ومن قطع على انسان بأمر لم يوقنه عليه فقد واقع المذور وحصل له
الإثم في ذلك فان قيل هم أهل الفضل والسبق فلو انكروا شيئاً ما سكتوا عنه قلنا وبالله تالي التوفيق
هذا لو صح لك انهم علموا عليه وعدا ما لا سبيل الى وجوده في قول قائل منهم أبداً
لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد اليمن ومكة والكوفة والبصرة والرقة والشام ومصر
والبحرين وغيرها فصح ان من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة أما من الخلفاء أو من غيرهم ان
جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك وإنما يقطع على اجمعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصوات
الخمس وصيام شهر رمضان والتوجه الى الكعبة

(25/1)

وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وسائر ما لا شك في أنهم عرفوه وقاله به بيقين لاشك فيه هذا
على أن الفتيا لم ترو إلا عن مائة وثمانية وثلاثين منهم فقط وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ما ظنه أهل
هذا القول بلا تحصيل

واما الحنفيون والكالبيون والشافعيون المحتجون بهذا اذا وافق تقليلهم فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً
لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف كخلافهم ما صح عن علي وابن عباس من ايجاب الغسل
لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاصنة وعن عائشة أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة
الظهر ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد
جعناها والله الحمد في كتاب

نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أو لهم عن آخرهم في اجازتهم مسافة أهل
خير الى غير أجل قائلين لهم ولكننا نخر جكم اذا شيئاً طول خلافة اي بكر وعمر ولا مخالفهم لهم أصلاً
وغير ذلك كثير قد تقصيناهم عليهم أيضاً وبالله تعالى التوفيق **فصل**
واما من قال ان الاجماع اجماع أهل المدينة لفضلها ولأن اهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه
أحد هما أنها دعوى بلا برهان والثاني ان فضل المدينة باق بحسبه والغالب على أهلها اليوم الفسق بل

الكفر من غالبية الروافض فنقول وانا الله وانا اليه راجعون على ذلك والثالث ان الذين شهدوا الوحي
انما هم الصحابة رضي

(26/1)

الله عنهم لا من جاء بعدهم من أهل المدينة وعن الصحابة أخذ التابعون من أهل كل مصر والرابع أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة على ما قد سلف في كتبنا والحمد لله تعالى كثيراً والخامس أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حاكم من أحد وجهين لا ثالث لهم أما أن يكونوا قد بينوا لأهل الامصار من رعيتهم حكم الدين أو لم يبينوا فان كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى اهل المدينة وغيرهم في ذلك وان كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء قد اعادتهم الله تعالى منها فبطل قول هؤلاء بيقين والسادس أنه انما قال ذلك قوم من المتأخرین ليتوصلوا بذلك الى تقلید مالک بن أنس دون علماء المدينة جميعاً ولا سبيل لهم الى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل المدينة المعروفون من الصحابة والتبعين خالفهم فيها سائر الامصار والسابع انهم قد خالفوا اجماع اهل المدينة وغيرهم في المساقاة كما ذكرناه في غير ذلك فصل

واذا اختلف الناس على قولين فصاعدا وصح النص شاهدا لأحد هما فهو الحق واجماعهم في تلك المسئلة هو الحجة الالازمة لأنه اجماع اهل الحق واجماع اهل الحق حق **فصل في نوعين من الاجماع**

غذا اجتمعت الامة على اباحة شيء او تحريمه او ايجابه ثم

(27/1)

ادعى بعضهم ان ذلك الحكم تقد انتقل لم يلتفت الى قوله تبلا بنص وألا فقوله باطل لأنه دعوى لا اجماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة فهي ساقطة لقوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كتم صادقين
صح ان من لا برهان له فليس صادقاً أعني في ذلك

واما اذا جاء نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعده فواجب الانقياد للأجماع فان ادعى مدع ان ذلك التخصيص متمد وخالفه غيره فواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع الى النص اذ هو البرهان
برهان ذلك ان دعوى التخصيص هاهنا عارية من الاجماع ومخالفة للنص فهي باطلة

فالاول نسميه استصحاب الحال كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعنزة وبالعيوب قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بنص او اجماع

والثاني نسميه أقل ما قيل مثل ان النص ورد تحريم الأقوال ثم جاء اجماع باباحة شيء منها فلا نبيح ما

قاله قائل في ذلك بزيادة على ما اباحه الاجماع فهذا حكم الاجماع وبينه والحمد لله رب العالمين فصل في
الكلام في حكم الاختلاف

واما اذا لم يصح اجماع فقد وجب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية ولقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك

(28/1)

ولما وصفناه من أنه اذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف ضرورة لأنهما متنافيان اذا ارتفع احدهما وقع الآخر ولا بد واذا كان كذلك فالمرجوع اليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه من القرآن والسنة بقوله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقال عز وجل عن نبيه (صلع) وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كلامه كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى اذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام أنا أعلم بأمر دينكم الحديث وقال تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف الا إلى القرآن والسنة **فصل في النقل المتواتر**

فاما القرآن فمن قول نقل الكواف والتواتر وأما السنة فمنها ما جاء متواترا ومنها خبر الآحاد العدل عن مثله وقد يقع فيه العدل عن العدلين وعن الثالثة والثلاثة عن الواحد وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب

فاما ما نقل نقل الكواف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قوله وأخطأوا بيقين **فصل في خبر الواحد وأنواعه**
فاما ما نقله واحد عن واحد فينقسم أقساما ثلاثة

(29/1)

احدها ما نقله الشقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما ينقل كذلك وفيهم رجل محروم أو سيء الحفظ أو مجهول ومنه ما نقل كذلك والقطع في طريقه مثل ان يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله (صلع) فهذا هو المرسل وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله (صلع) وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المقطوع فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون انما كلها سواء وانما كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور

الحنفيين والمالكين وهذا خطأ لأن المرسل والمقطع لا يدرى من رواه وإذا لم يعرف من رواه أثقه هو ألم غير ثقه فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ولا كيف حاله في حمله للحديث فقد يكون ثقة صالحا ويرد حديثه اذا كان مغفلا غير شابط ولا مستقيم الحديث سيما اذا كان كاذبا او داعيا الى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتاج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى وأن تقولوا على الله مالا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فمن اخذ ما اخبر به عمن لا يدرى من هو فقد قال علي الله وعلى رسوله (صلع) ما لا علم به وهذا لا يحل وكذلك ما رواه مجهول الحال

(30/1)

وأما ما رواه المتروح فاسق وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ومن حكم برواية مجهول من مرسل او موقف او مجهول الحال فقد أصاب قوما بجهالة وان لم يثبت فليصبح على ما فعل من النادمين قال أبو محمد رحمه الله تعالى ومن صح عنه أنه يدلس المنكرات على الضعفاء إلى الشفقات فهو اما متروح واما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روایته وللائل ان يقول انه ادون حالا من صاحب المرسل لأنه قد يرسله عن ثقه وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالآحوط في الكشف عن حال المرسل عنه وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه وبالجملة فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله (صلع) إلا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ولم يأت نص القرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله (صلع) فلم يبق الا مارواه القثة مبلغها إلى رسول الله (صلع) فظننا في هذا فوجنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد أحدهما قول الله تعالى فلو لا نفر من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذرموا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتتفقه في الدين وانذار قومهم بما تفتقهوا فيه والطائفه في لغة العرب التي بها نزل القرآن وقال تعالى

(31/1)

مخبرا عنه بلسان عربي مبين هي بعض الشيء ولم يخص قط بلفظ الطائفه عددا دون عدد بل هي لفظه تقع على الواحد وعلى أكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو آلاف آلاف اذا كانوا مصافين الى

غيرهم

وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون عدد لبينه واذ لم يبين عز وجل ذلك بيقين ندري أنه أراد الواحد فصاعداً اذ محال ان ينفرنا تعالى ويلبس علينا قال تعالى تبيانا لكل شيء فصح قبول نذاره الواحد الشقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لخدر ما يخاف من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية ما يحمل الناذر

قال أبو محمد وليس إلا فاسق او عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فلم يبق الا العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى لنا مما تفقه فيه وبلغه اليه عن رسول الله (صل) مبلغ ثقة عن ثقة او ثقة عن اكثراً من واحد او اكثراً من واحد عن ثقة وبالله تعالى التوفيق
والبرهان الثاني هو اجماع جميع الامم مؤمنها وكافرها على ان رسول الله (صل) بعث رسلاً الى القبائل والملوك داعين الى الله عز وجل وبعث الى كل جهة امير يعلمهم دينهم وينفذ عليهم احكام الله تعالى في التعليم لهم تعليم الصلاة واحكامها والصوم واحكمامها والزكاة واحكمامها والحج واحكمامه والجهاد واحكمامه والأقضية

(32/1)

في خصوماتهم ونكاهم وطلاقهم وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم وما يحل وما يحرم من المأكولات والمشارب والملابس هذا مالا خلاف فيه فإذا قد الزهم عليهم السلام طاعة أو تلك الأماء وهو عليه السلام حي غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقياً إلى يوم القيمة وبعد موته عليه السلام يبيقين شك فيه لأنه تخبر عدل لازم ولا فرق فإن اعتبر عرض بحديث ذي اليدين وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى سأله الناس فهذا لا حجة لهم فيه لأن ذا اليدين إنما أخبر النبي (صل) بخبر عن فعل النبي (صل) لا عن غيره وأعلم أنه عليه السلام وهم ولم يقدر عليه السلام انه وهم وامكن ان يكون ذا اليدين وهم فلهذا تثبت النبي (صل) لا لما عدا ذلك ولا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعلم بخبره ويعتبر معه المخاطبة والوالي ونحو ذلك وانه كان يبعث المصدق وحده او اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أثار المصدق ويلزمهم اداء صدقته إليه وهكذا في كل شيء من الدين
فإن قيل الرسول والأمراء كانت تأتي معهم قبلهم وبعدهم بخبرهم قلنا وبالله التوفيق
لا شك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الأمراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين فصل العدل السيء الحفظ لا يجوز ان تقبل روايته

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ومن ساء حفظة لم يتفقه فيما سمع اذ التفقه اغا هو الفهم والتدبر فيما حمله من الامر الشرعي على صراحته حسبما حمله اذ من الحال ان يكون من ساء حفظة ولم يتيقن ما حمله تفقه

(33/1)

فيما لم يتيقن مما لم يضبطه المرأة والعبد والأمة في كل ما ذكرنا سواء لعموم قوله تعالى طائفة وقد صح الأجماع على أن النساء والعبيد والاماء يلزمهم الدين كما يلزم الاحرار والرجال ولا فرق وان اختللت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل فصل

فإذا جاء خبر الراوي الشقة عن مثله مسندًا إلى رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم أو من ثبتت عدالتهم وإن اعترض معترض في بعضهم من لم يصح اعترافه أو اعترض بما لا يصح الاعتراض به برهان ذلك قول الله تعالى أنا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون وقد صح بيقين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين ان يلزمـنا قبول شريعة باطله لم يأمر الله تعالى هو بما فقط هذا امر قد أمناه بضمـان الله تعالى ذلك لنا وهذا بخلاف شهادة اشهادـون لأن الله تعالى لم يضمن لنا فقط ان الشهود لا يشهدون غلا الحق بل قد بين لنا رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) انهم قد يشهدون باطلـون اذ يقول عليه السلام فمن قضـيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذـه فاما قطـع له قطـعة من النار ومن المعلوم ان كل من حاكمـيه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن بخـصام اثنـين فقط احدـهما الحـن بحـجته من الآخر ابداً واما يكون الحكم مـرة بشـهادة من توجـب الحقـ شـهادـته ومرة يـتعـين الحـكم بـفضل لـحن خطـاب احدـهما على الآخر

(34/1)

ونحن على يقين من أنه عليه السلام لا يحكم الا بحق عند الله تعالى فصح أننا مأمورون بانفاذ ما شهد به الشهود العدول عندها وان كان باطلا في باطنها وان نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمتنا كذبهم أو اغفالمهم وأن نحكم كذلك بالمال الحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية وكذلك في الفروج ولا فرق ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك وهذا موجود في الديانة كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم لقد فرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاذه الا به وحرام على الذي يعطيه أخذه وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى

العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحه فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله (صلع) ولا حكم به لأن من الممتنع ان يجوز أن لا ترد شريعة حق الا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي اوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ومع ضمانه تعالى انه لم يضع من الدين شيء اصلا ولا يضيع ابدا ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ويضبط غيره ايضا ما خفى عنه فيبقى الدين محفوظاً يوم القيمة ولا بد وبالله تعالى التوفيق فصل وأما ما كان عندنا عدلاً في ظاهر أمره وكان عند غيرنا قد صحت جرحته فهذا الذي خالفنا فيه يكون محقاً عند الله تعالى وكذلك من جهلة انسان وعرف عدالته آخر فالذي عنده يقين عدالته هو الحق عند الله تعالى وانا ينبغي أن

(35/1)

لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه اذ لا يوقن احد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل وهذا ما لا سبيل اليه الا بضمان الله تعالى حفظ الدين ولشهادته تعالى بكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ورضيه لنا ديناً قال جل ذكره اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً **فصل**

ومن ادعى في خبر عن النبي (صلع) قد تصح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق غالاً ببرهان واضح من ثقة يشهد انه حضر ذلك الراوي وقد سها فحرقه أو أن يقر الراوي على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط وكذلك من ادعى في خبر صحيح او في آية من القرآن أنها منسوبة أو مخصوصه فقوله باطل الا أن يأتي بص آخر شاهد على ذلك أو بجماع متيقن على ما ادعى والا فهو مبطل لأن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطيقوا الرسول فمن قال في آية أو خبر صحيح انما منسوخان او انما ليسا عليل عمومهما ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الآية ولا هذا الخبر فقوله مردود وقول الله أحق وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال لبينه بعين دعوى هذا المدعى قال تعالى تبياناً لكل شيء وقال تعالى لتبيان للناس ما نزل اليهم فصل
ولا يحل لأحد أن يحيط آية عن ظاهرها ولا خبراً عن

(36/1)

ظاهرة لأن الله تعالى يقول بلسان عربي مبين وقال تعالى ذاتاً لقوم يحرفون الكلم عن مواضعه ومن حال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا بيان فيه وقد حرف كلام

الله تعالى ووجهه إلى نبيه (صلع) عن موضعه وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل

ولا يحلف أن يحرف كلام أحد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله (صلع) الذي هو وحي من الله تعالى ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله (صلع) الذي هو وحي من الله تعالى ومن شغب في هذا القول قائل من العلماء فليس قول أحد دون قول رسول الله (صلع) حجة وقد أوضحتنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فانهم أترى خلق الله تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم وإن أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً وموافقة للصحابية رضوان الله عليهم منهم وبين ذلك مسألة مسألة في كتابنا الموسوم بالايصال إلى فهم كتابنا الموسوم بالخلاص والحمد لله رب العالمين

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره إلا بنص آخر صحيح مخبر أنه على غير ظاهره فتبين في ذلك بيان الله تعالى وبيان رسوله (صلع) كما بين عليه السلام قوله تعالى ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أنه مراده تعالى به الكفر كما قال عز وجل إن الشرك لظلم عظيم أو باتفاق متيقن كاجماع الأمة على أن قوله تعالى يوصيكم الله في

(37/1)

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين انه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جعوا لكم فاخشوهم فيبقين الضرورة والمشاهدة ندري ان جميع الناس لم يقولوا أن الناس قد جعوا لكم وبرهان ما قلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن بلسان عربي مبين وقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فصح ان البيان لنا اما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما فمن أراد صرف شيء من ذلك الى تأويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله (صلع) وخالف القرآن وحصل في الدعاوى وحرف الكلم عن مواضعه

وأيضاً فيقال من أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان ان هذا سبب الى السفسطة وابطال الحقائق كلها لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاماً قيل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض آخر وكلما أكدت قيل لك ليس هذا ايضاً على ظاهره ولم تنفك من يقول لك لعل ابطالك للظاهر ليس على ظاهرة وهذا كما ترى وبالله التوفيق **فصل**

فإذا وقعت الكلمة في اللغة على معينين فصاعدا وقوعاً مستوياً لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا اجماع

(38/1)

لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولا بد لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الله عن مواضعه وإذا جاء في القرآن لفظ عربي منقول عن مواضعه في اللغة إلى معنى آخر كالصلوة والزكاة والصوم والحج فإن هذه الفاظ لغوية نقلت إلى معانٍ شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازاً بل هي تسمية صحيحة لأن الله تعالى خالق اللغات تعبدنا بأن نسمى هذه المعانٍ بهذه الأسماء وأما يتبعden الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة وما أشبه ذلك فصل

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص إلا بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو اجماع متيقن على نسخه وألا فلا يقدر أحد على استعمال النص وأما ما دام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحد هما لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر إذ لا يوصل إلى استعمالهما جميعاً إلا بذلك فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكيم في جمعهما إلا بغير ما ذكرنا لأنه تحكم بلا برهان مثل أن يقول قائل استعمل هذا النص في وجه

(39/1)

كذا وهذا النص في وجه كذا فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به ولا يجوز ان نخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله (صل) بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك أو عن رسول الله (صل) ومن هذا ما قد صح من نهي رسول الله (صل) عن استقبال القبلة واستدبارها لبول او غائط من طريق أبي أيوب الانصاري وغيره وعن أبي عمر انه رأى الرسول (صل) مستقبلاً بيت المقدس مستدبر الكعبة حاجته فقال قوم يستعمل النهي في الصحاري ويستعمل الأباحة في البنيان وهذا خطأ لأن النبي (صل) لم يقل قط أبي أبحث هذا في البناء وحظرته في الصحاري ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال لا أبيع ذلك إلا بالمدينة اذا كان على لبنتين والا فلا

وكل هذا لا يحل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ومثل هذا فالواجب فيه الأخذ فيه بالرائد على معهود الأصل ولا بد برهان هذا أننا نعلم اذا ورد نصان في أحد هما اسقاط فرض وفي الآخر ايجابه بعينه أو في أحد هما اباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء فيقين ندري أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم (صلع) لم يلزمهم ذلك

(40/1)

الفرض ولا حرم عليهم ذلك الشيء ثم بيقين ندري أنه حين نطق النبي (صلع) بایجاب ذلك الشيء أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتقت بشيء هو يقين لا شك فيه ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا للبيقين وحكم بالظنون والله تعالى قد أنكر هذا فقال إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يعني من الحق شيئا وقال (صلع) إياكم والظن فإنه أكذب الحديث فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا تعالى حفظ الذكر والدين وأنه قد كمل فلو نسخ الناسخ لبين ذلك بيانا جليا فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى أن الناسخ باق محكما إلى يوم القيمة وإن المنسوخ باق منسوخا إلى يوم القيمة لا نشك في ذلك ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع الحق وحق يصيروا إلى الحكم بالظن نيرا إلى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا إليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين **فصل**
والمبادرة إلى انفاذ الأوامر واجب لقوله تعالى وسارعوا إلى معرفة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ومن تأخر لم يسارع إلا أن يبيح التأخير نص فيوقف عنده كما جاء في اباحة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها

(41/1)

فصل

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر إذ في تأخيره الباس وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى التوفيق **فصل**
والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ القرآن أيضا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى فإذا ذلك كذلك فالكل من عند الله وبوحيه تعالى سمي هذا كتابا وسمى هذا سنة وحكمة قال

تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيراً
فان قيل السنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه واغما هي بيان للقرآن قلنا وبالله تعالى التوفيق السنة مثل
القرآن في وجوب الطاعة لهما اذا صحت السنة قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله والنبي بيان
ورفع للأمر فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره قال تعالى لتبيان للناس ما نزل إليهم
وقد يأتي الخبر بما هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتحفيظ والقرآن قد بين السنة أيضاً قال تعالى
تبياناً لكل شيء

(42/1)

والنسخ لا يجوز إلا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه إن كان
يكون كذباً وقد تزهه الله تعالى عن ذلك وكذلك الرسل وأما دليل صحة النسخ فقول الله تعالى ما ننسخ
من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها وبالله تعالى التوفيق فصل
في الأوامر والنواهي وأوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها فرض ونواهي الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها هذا ندب أو كراهة إلا
بصحيح مبين لذلك أو اجماع كما قلنا في النسخ قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن
تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقال تعالى وما أتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى
الندب والكراهة اغما هو ان شئت أفعل وان شئت فلا أفعل هذا موضوعهما في اللغة ولا يفهم من أفعل
ان شئت لا تفعل ولا يفهم من لا تفعل ان شئت افعل ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالحال وقد افترض
الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال هذا الأمر ندب وهذا النهي كراهة
فاغما يقول ليس

(43/1)

عليكم ان تطعوا هذا الأمر ولا هذا النهي وهذا خلاف الله عز وجل مجرد فصل
والاباحية تقسم اقساماً ثلاثة ندب يؤجر على فعله ولا يعصي بتركه ولا يؤجر وكراهية يؤجر على
تركها ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر وبماح مطلق لا يؤجر على فعله ولا على تركه ولا يعصي بفعله ولا
بتركه فصل
في الأفعال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب الا ما كان منها بينا لأمر أو
تنفيذ حكم مثل قوله صلى الله عليه وسلم

ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ثم نجد رسول الله (صلع) قد سفك دماً أو انتهك بشرة او اسباتح مالاً او عرضاً فندرى ان ذلك الفعل منها (صلع) فرض انفاذه لأنه لم يستحب شيئاً من ذلك بعد التحرير الا بفرض واجب وهذا اذا كان مع ذلك قرينه أمر مثل ان يخبر ان من فعل كذا فعليه كذا وكذا وعاقبوا من فعل كذا ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً ما فهو فرض فإنه بيان لأمر فان تعرى من الأمر فانما هو اباحة بعد التحرير فقط لأننا على يقين من خروجه عن التحرير الى الاباحة وعلى شك من وجوبه

برهان ما قلنا في الأفعال قول النبي (صلع) لو لا أن أشق على أمتي لأمرتكم بالسواك لكل صلاة وكان هو عليه السلام يكثر السواك لكل صلاة وكان انه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم وأنه اذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله

(44/1)

وما حدثنا أيضاً عبد الله بن يوسف (ثنا) أحمد بن فتح عبد الوهاب بن عيسى أحمد بن محمد بن علي مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله (صلع) فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله قال فسكت وقد قالها ثلاثاً فقال رسول الله (صلع) لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فاما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على آباءائهم فاذا امرتكم بشيء فأنروا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه وفيه تبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه فإنه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات وعلى الصوم الواجب في كل عام وعلى الزكاة في وجوهاً اذا ما وجد ما يتعلق به فاجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال وفيه دلالة على أن المسكون عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكماً

قال أبو محمد هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض وابطال دعوى الندب والوقف فيها وفي الآخر منهما أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور وما نهى عنه فهو فرض تركه وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متترك بالضرورة ندري أن ما خرج عن أن يأمر به أو ينهي عنه فهو غير واجب ولا محروم وأفعاله خارجه عمما أمر به وعما نهى عنه فهي غير واجبة ولا محظورة وأيضاً فإن الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء أن تبد لكم تساؤكم وان تسألو عنها حين يتزل

(45/1)

القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم فصح ان ما لم يتزل به القرآن والوحى فهو معفو عنه وأفعاله عليه الصلاة و السلام خارجه عما نزل القرآن بايجابه فهو عفو وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقد جعل تعالى لنا أن نأتسي بفعله عليه السلام

فإن قيل أن الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيّبهم فتنه أو يصيّبهم عذاب أليم فانه يدخل فيه فعله عليه الصلاة و السلام لأن الأمر يعبر به عن الحال فنقول الأمر على خلاف ما يظن أي الحال وتوضيح ذلك وبالله تعالى التوفيق لا يجوز هذا لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي (صلع) ولم يتزل به الوحي فضيلة والفضائل لا تنسخ وأيضاً فان هذه الآية انما جئت بعقب ذكر المتسللين لو اذا عنه وعن دعائهما فصح أن الأمر المذكور فيها انما هو الأمر بالقول فقط وأيضاً فانه لا خلاف في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً عليه بمحردها وإذا ليست فرضاً عليه لأن الأصل فيها غير فرض فمحال أن تصير بغير أمر بها فرضاً علينا بالدعوى
قال أبو محمد رحمه الله تعالى وليس في قوله تعالى

(46/1)

وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهاكم عنه فانتهوا حجة لمن قال بوجوب الأفعال بمحردها لأن الاتيان في لغة العرب هو الاعطاء ولا يقع في اللغة على الفعل اعطاء وانما هذا في الأوامر والنواهي لا سيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا ولو كانت الأفعال بمحردها تقييد الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشى رسول الله (صلع) والأكل كما أكل والشرب كما شرب نعم والسكنى حيث سكن وما أشبه هذا
ووجوب هذا باطل باجماع وخلاف لاتباعه ايضاً لأن حقيقة ابتعاده ان تكون له ولم يفرض عليه مباحاً لم يفرض علينا وما كان له عليه السلام تركه وكان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد

ولا ينبغي ان نخصل بعض الأفعال دون بعض ونفرق بين أقسامها بلا دليل الا فيما ورد منها فيه الأمر والأمر هو الموجب لها لا هي بمحردها فان قالوا فان الله تعالى قال لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد قالوا قوله تعالى لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد وعید وتمديد فان هذا ليس كما تأوله وليس في قوله تعالى لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وعید أصلاً ولو كان ايجاباً او وعداً او وعیداً لكان اللفظ على من كان

يرجو الله واليوم الآخر فلما جاء النص بلفظ من كان يرجو الله صح أن ذلك لأهل هذه الصفة لا عليهم وهذا بين واضح

(47/1)

وأيضاً فإنه لا يقال فيما هو فرض علينا لقد كان لكم في رسول الله في وجوب هذا الفرض عليه أسوة حسنة وأيضاً فإذا كانت الأفعال فرضاً كما أن الأوامر فرض لم يبقى شيء يكون به عليه فيه أسوة حسنة فيبطل معنى الآية وفائدها وهذا لا يجوز

ووجه آخر وهو إنما ندب الله تعالى إلى التأسي بالنبي (صلع) في هذه الآية المسلمين لا الكفار والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ولم يندب فقط كافراً إلى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ولا منعوا أيضاً من ذلك ببطل دعوى الوعيد في اللفظ جمله وبالله تعالى التوفيق وأما قوله تعالى ومن يتول فان الله هو الغني الحميد فان هذه قضية قائمة بنفسها مكتفيه بحكمها غير متعلقه بما قبلها ولا ما قبلها مفتقر إليها ولا معلق بها ولا دليل على ذلك أصلاً فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان وأيضاً لو قلنا في قوله تعالى ومن يتول فان الله غني عنمن تولى على ظاهر الآية وقال من يتولى اني ليس لي أسوة به عليه السلام ولا بما فيه من أسوة حينه فمن قال هذا فهو كافر فهذا هو المتولي عن الآية حقاً لا من ترك ان يتأسي غير ممتنع ولا راغب عن التأسي ولو كان هذا لكان قوله لا دافع له وهذا بين جداً

وأيضاً فإن القائلين بهذا تعلقوا بذلك في مسائل يسيرة جداً وتركوا مالاً يخصي من أفعاله عليه السلام فقد تناقضوا فإن أدعوا اجماعاً على أنها ليست فرضاً كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهي باطله قال الله تعالى قل هاتوا ببرهانكم ان

(48/1)

كتنم صادقين فصل آخر

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة لأن الله تعالى يقول وقد ذكر أهل الفضل وقليل ما هم وقال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ومناعة الواحد منازعة توجب الرد إلى القرآن والسنة ولم يأمر الله تعالى قط بالرد إلى الأكثر والشذوذ هو خلاف الحق ولو أفهم أهل الأرض لا واحد برهان ذلك ان الشذوذ مذموم والحق محمود ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ويُسأل

من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ثم خلاف ثلاثة لهم ثم الابعة وهكذا ابدا فان حد حدا كان متحكما بلا دليل فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وشد عن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخظنا برهان ذلك القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم

الى **فصل**

ولا حكم للخطأ ولا للنسيان ولا للإكراه الا حيث اوجب له النص حكما ولا فلا يبطل شيء من ذلك عملا ولا يصلح عملا مثال ذلك من أكره على المشي في الصلاة أو نسي فصلاته تامة ومن نسي فصلى قبل الوقت أو أكره على ذلك لم تجزه وهكذا في كل شيء

(49/1)

برهان ذلك قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عفا لأمتة عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **فصل**
ولا يصح عمل من اعمال الشريعة الا بنية متصلة باول الشروع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان اصلا برهان ذلك قول الله تعالى وما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى

وقد صح ان اعمال الشريعة كلها عبادة ودين فلم يامر الله تعالى بنص القرآن الا ان تؤدى كل ذلك بالاخلاص والاخلاص هو القصد بالقلب الى ذلك وهو النية نفسها **فصل**
وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه سواء الطهارة والطلاق والنكاح والملك والعتق والحياة والموت والإيمان والشرك والتسلية وانتقاله وغير ذلك برهان ذلك قوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئا والشك والظن شيء واحد لان كليهما امتناع من اليقين وان كان الظن اميل الى احد الوجهين الا انه ليس يقينا وما لم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به

(50/1)

فصل وكل عمل في الشريعة فهو اما معلق بوقت محدود الطرفين أو بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر
فما كان معلقا بوقت محدود الطرفين لم يجز ان يوفي به في غير وقته ولا قبل وقته ولا بعده الا بنص او اجماع بالاجماع به في غير وقته فيوقف عنده والا فلا كالصلوة وصوم رمضان والحج والأضحية ونحو ذلك
وما كان معلقا بوقت محدود الأول غير محدود الآخر فلا يجزي قبل وقته فإذا وجب الدخول وقته لم

يسقط ابدا كالزكاة والكافارات وقضاء المسافر والمريض والجائض والنفسياء والمبقى في رمضان وما أشبه ذلك

برهان ذلك قول الله عز وجل تلك حدود الله فلا تعتدوها وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقول رسول الله (صلع) من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ويبقين يدرى كل ذي حس أن من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عامدا أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عامدا أو أدى الزكاة قبل وقتها أو حج قبل الوقت أو بعد الوقت فقد تعدى حدود الله فهو ظالم في ذلك وعمله ظلم والظلم لا يجزي من الطاعة وكذلك بلا شك أنه قد عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى ووضع عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك **فصل**
وما صح وجوبه غير موقت بنص أو اجماع ففلا يسقط الا بنص او اجماع وما لم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع

(51/1)

والبرهان في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين أمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فصح أنه لا يجب شيء الا بنص او اجماع فإذا وجب شيء بنص او اجماع فمن ادعى اسقاطه بغير نص او اجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعا والمطرح وأما أمر الله فمقبول لازم وكذلك من أراد الزمام شيء بغير نص او اجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله فهو باطل قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب **فصل**
ولا يلزم الخطأ الا عاقلا بالغا قد بلغه الامر قال الله تعالى لأولي الألباب وقال تعالى لأنذركم به ومن بلغ وقال رسول الله (صلع) رفع القلم عن ثلاث ذكر الصبي حتى يبلغ والجنون حتى يفيق وهذا في شرائع أعمال الأبدان وأما في لوازم الأموال فخلاف ذلك لأن الحكم هم المخاطبون بآخرتها فصل
والأستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى الا ابليس كان من الجن وهذا ابتداء كلام وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا أجماع

(52/1)

فصل وكل من روى عن صاحب ولم يسمه فان كان ذلك الراوي من لا يجهل صحة قول مدعى
الصحابي من بطانته فهو خبر مسنن تقوم به حجة لأن جميع الصحابة عدول قال الله تعالى للفقراء

المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
أولئك هم الصادقون والذين تبأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدرهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان لهم خصاصه ومن يوق شح نفسه فأولئك هم
المفلحون فشهد الله تعالى جميع المهاجرين والأنصار بالصدق والفلاح فقد تيقنا عدالتهم
وان كان الراوي ممن يمكن ان يجهل صحة قول مدعى الصحة فهو حديث مرسل اذ لا يؤمن فاسق من
الناس ان يدعى لمن لا يعرف الصحابة أنه صاحب وهو كاذب في ذلك فاما اذا روى الراوي الثقة عن
بعض أزواج النبي (صلع) خبرا فهو حجه لأنهن لا يمكن ان يخفين عن احد من أهل التمييز في ذلك

الوقت **فصل**

وإذا روى الصاحب حديثنا عن النبي (صلع) وروى عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافاً لما روى
فالفرض الحق أخذ روایته وترك ما روى عنه يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رأه من فعله أو فتياه لبراهين
أحدهما ان الفرض علينا قبول نقله عن النبي (صلع)

(53/1)

لا قبول اختياره اذ لا حجه في أحد دون النبي (صلع) وثانيها أن الصاحب قد ينسى ما روى في ذلك
الوقت وربما ينساه جمله كما نسي عمر قول الله تعالى أنك ميت وأنهم ميتون وقوله تعالى وآتينا إحداهن
قطارا حتى قال ما مات رسول الله (صلع) ولا يجوت حتى يكون آخرنا فلما ذكر بالأية خر إلى
الأرض وحتى قال على المنبر لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم فلما ذكرته امرأة
بالية ذكر وأذعن وقد يذكر الصاحب ما روى الا أنه تأول فيه تأويلا يصرفه به عن ظاهره كما تأول
قدامة بن مظعون رضي الله عنه قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الآية

وثالثها أنه لا يحل لأحد بيته أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيискـت عنه ويبلغ إليها
النسخ لأن الله تعالى يقول أن الذين يكتـمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتـاب أولئك يلعنـهم الله ويـلعنـهم اللاعنـون وقد نزـهـهم الله تعالى عن هـذا
ورابعها إن الله تعالى يقول أنا نـحن نـزلـنا الذـكر وـاـنـا لـه لـحافظـون فـضـمانـ الله تعالى قد صـحـ في حـفـظـ كلـ ما
قالـه رسول الله (صلع) فـبـطـلـ أنـ يـكـونـ عندـ أحـدـ منـ الصـحـابـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ شـيءـ عـنـ النـبـيـ (صلـعـ)
فـلاـ

(54/1)

يبلغه والصاحب ليس معصوما من الوهم في اختياره وهو معصوم من طي المדי وكتمانه وخامسها ان يقال لا بد من توهين احدى الروايتين وتوهين الرواية عن الصاحب في خلافه لما روى اولى من توهين روایته عن النبي (صلع) لأن هذه هي المفترض علينا قبولها وأما ما كان موقفا على الصاحب فليس فرضا علينا الطاعة به وبالله التوفيق

والقول بالدليل الذي لا يحتمل الا وجها واحدا واجب وذلك مثل قوله تعالى ان ابراهيم حليم اواه منيب فصح أنه ليس سفيها ومثل قول النبي (صلع) كل مسكر حمر وكل حمر حرام فصح ان كل مسكر حرام فهذا الدليل هو النص بنفسه **فصل**

والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام فقط اذ لا نص في شرحها ولا اجماع وليس فيما عدا ذلك متتشابه على الاطلاق قال رسول الله (صلع) الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فصح أنه يعلمها بعض الناس قال تعالى تبيانا لكل شيء **فصل**
ولا يلزم الفرض الا ان يأتي نص أو اجماع بأنه يلزم و يؤدي عنه غيره فيجزيه قال الله تعالى لا يكلف

(55/1)

الله نفسها الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما أمر النبي (صلع) المرأة أن تحج عن أبيها وهو شيخ زمن لا يطيق النقلة وقال النبي (صلع) من مات وعليه صيام صام عنه وليه وأمر بقضاء الحج عن الميت وقال دين الله أحق أن يقضى أو أحق بالقضاء وجب الأنقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذره عن الميت وعن الحي العاجز ويقضي صوم النذور والفرض عن الاستحاضة وتقضي الصلاة المنسية والمنوم عنها وسائر النذور **فصل**
وكل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى ندرى أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه قال الله تعالى لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل **فصل**

والحجۃ لا تكون الا في نص قرآن او نص خبر مسند ثابت عن رسول الله (صلع) او في شيء رآه عليه السلام فأقره لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان قال تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربک

(56/1)

وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين والآيات ما أنزل تعالى من القرآن والحكمة ما أوحى من السنة

فصح يقينا انه (صل) لا يدع شيئاً من الدين الا يبيّنه من الكتاب بالكتاب أو من الكتاب بالسنة أو من السنة بالسنة وهو عليه السلام لا يقر على منكر فإذا علم عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال وليس غيره كذلك لأن غيره يخطيء وينسى وينتفى ويتحقق بعض الأمر **فصل**
والحق من الأقوال كلها ف واحد وسائرها خطأ قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً وبالله تعالى التوفيق وإذا كان في المسألة أقوال متعددة مخصوصة فبطلت كلها الا واحداً فذلك الواحد هو الحق بيقين لأنه لم يبق غيره والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا من عصمه الآجماع **فصل**
ولا يحل الحكم بشرعية نبي من قبلنا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً فان ذكروا قول الله تعالى

(57/1)

فبهذاهم اقتده قلنا نعم فيما اتفقا فيه لا فيما اختلفت فيه شرائعهم قال الله تعالى ما يقال لك الا ما قد قيل لا رسل من قبلك ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم بما اتفقا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك ولا يجوز ان يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان فان قيل نأخذ بشرعية عيسى عليه السلام لانه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين أحد هما ان الله تعالى منع من هذا بقوله ملة ابيكم ابراهيم فأخبرنا ان الذي الزمان هو ملة ابراهيم (صل) وهي ملة محمد (صل)
قال تعالى وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفالاً تعقلون فقد منع عز وجل من الأخذ بالتوراة والإنجيل المترتب على عيسى عليه السلام بالزمامه ايانا شريعة ابراهيم عليه السلام والبرهان الثاني قوله (صل) فضل على الأنبياء بست فذكر منها أن النبي كان يبعث الى قومه خاصة وأنه عليه الصلاة والسلام بعث الى الأحرار والأسود والناس كافة واذ قد صح هذا فقد بطل ان يلزمها شريعة أحد من الأنبياء عليهم السلام حاشي شريعة محمد (صل) فقط لأنه لم يبعث الله تعالى اليها أحد من الأنبياء غيره عليه الصلاة

(58/1)

السلام وأغا كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى غير قومه فصل
والفرض ان يحكم على كل مؤمن وكافر بآحكام الاسلام أحبا أم كرهوا لقول الله تعالى وقاتلهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ولقوله تعالى وأن احکم بيهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
واحدرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك **فصل في الرأي**
لا يحل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى يا أيها الذين أمنوا
أطاعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر وقال رسول الله (صلع) فاتخذ الناس رؤسا جهالا فأفتوا بالرأي فضلوا
وأضلوا أو كما قال عليه السلام
وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره وحدثناه أبو بكر حام بن أحمد القاضي قال حدثني أبو
محمد عبد الله بن محمد الناجي قال ثنا محمد بن

(59/1)

عبد الملك بن أبين قال أبو ثور ابراهيم بن خالد قال وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتزع العلم من صدر الرجال ولكن يترع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا
فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا قال عبد الله بن عمرو بن العاص لم يزل أمربني إسرائيل مستقيما حق نشا
فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا
قال أبو محمد رضي الله عنه وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال أقمووا الرأي وقال سهل
بن حنيف أقمووا آراءكم على دينكم وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان
باطن الخفين أحق بالمسح وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم
فإن ذكرروا حديث معاذ

أجتهد رأيي ولا آلو فانه حديث باطل لم يروه احد الا الحارث بن عمرو وهو مجھول لا يدری من هو
عن رجال من أهل حص لم يسمهم ومن باطل المقطوع به أن يقول رسول الله (صلع) لمعاذ
فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع وحي الله إليه ما فرطنا في الكتاب من شيء و
اليوم أكملت لكم دينكم فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازله من النوازل
فبطل الرأي في الدين مطلقا

(60/1)

فصل

ولو صح لما حلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله (صلع) ويدل عليه قوله عليه السلام

أعلمكم بالحلال والحرام معاذ فسوغ اليه شرع ذلك أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ فان كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأي أحد غير معاذ وهذا مالا يقوله أحد في الأرض وإن كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره فبطل الدين وصار هملاً وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ما شاء وهذا كفر مجرد وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون محتاجاً إليه فيما جاء فيه النص وهذا مالا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال وتحليل الحرام وإيجاب مالا يجب واسقاط ما وجب وهذا كفر مجرد وإن كان إنما يحتاج إليه فيما لا نص فيه فهذا باطل م وجهين

أحدهما قول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبياناً لكل شيء وقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وقوله تعالى لتبيان للناس ما نزل إليهم فاذ قد صرحت بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفترط في الكتاب شيئاً وأنه قد بين فيه كل شيء وإن الدين قد كمل وأن رسول الله (صلع) قد بين للناس ما نزل إليهم فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله (صلع)

(61/1)

والثاني أنه حتى لو وجدنا هذا وقد اعذر الله تعالى ومنع من أن يوجد لكان من شرع في هذا شيئاً قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله وهذا حرام قد منع القرآن منه فبطل الرأي وأحمد الله رب العالمين فإن قالوا قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأي قلنا إن وجدتم عن أحد منهم تصححاً لقول بالرأي وجدتم عنه التبرير منه وقد بينا هذا في كتابنا الأحكام لأصول الأحكام وفي رسالته النكت غایة البيان

وبالله تعالى التوفيق **فصل في القياس**

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه آنفاً في إبطال الرأي فإن قالوا إن القول بالقياس في القرآن وذكروا قول الله تعالى يخربون بيوكهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأباء وجزاء الصيد وكذلك الجروح

قلنا لهم ليس معنى اعتبروا في لغة العرب قيسوا ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة وإنما معنى اعتبروا تعجبوا واعظوا قال الله تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب أي عجب وموعظة وقال تعالى وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرش ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين ومن ثرات النخيل

(62/1)

والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لأية لقوم يعقلون أي عجبا
بل في هذه الآيات ابطال القياس لأنه تعالى اخبر ان اللبن حلال وهو خارج من بين فرث ودم حرام وان
ثمرة واحدة يخرج منها رزق حسن حلال و سكر حرام فبطل ان يكون للنظيرين حكم واحد ولو كان
معنى اعتبروا قيسوا للزمن اخربوا بيوتهم واذليس الامر كذلك فقوله تعالى اعتبروا
ابطال للقياس وحتى لو كان معنى اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك ايجاب ما يدعونه
من القياس لانه يكون حينئذ من الجمل الذى لا يفهم من نصه المراد به وانما يكون مثل قوله تعالى وأقيموا
الصلوة وآتوا الزكاة ومثل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة
والزكاة ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد ما لم يعین ولا كيف تؤدى الصلاة والزكاة حتى جاء بيان
النبي (صل) بكل ذلك فلو كان معنى اعتربوا قيسوا وسلمنا هذا لما علم أحد كيف يكون هذا القياس
ولا على ماذا يقيس ولا على الشيء الذي يقيس ولا ضطربنا في ذلك الى بيان رسول الله (صل) واذ
لم يأت بذلك كله بيان كيف نعمل فيقين ندري أن الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو ولا ما هو
ولا كلفنا البناء على أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل فبطل أنها تفهم بهذه

(63/1)

الآلية بيقين وضح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق
وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلا لأنه أمر الله تعالى من قتل صيادا متعمدا وهو حرام ان
يجزيه بمثله من النعم لا بالصيد فقد شهدت الآية ببطل القياس وأما كذلك الخروج فابطال للقياس بلا
شك لأن اخراج الموتى مرة في الأبد يشمر خلودا في النار أو الجنة واخراج النبات من الأرض يكون كل
عام ثم يبطل وكل ما ذكروا من هذا وغيره لا يجوز أن يوخذ منه تحريم بيع التين بالتين متفاضلا والى
أجل

وبرهان قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحاديث وهو أن قولنا هو أن الحق في الدين إنما هو فيما
جاء به القرآن وحديث رسول الله (صل) ثم قالوا لهم بالقياس وأبطلناه نحن وكل آية أتونا بها وكل
حديث ذكروه فكل ذلك حق وكل ما أرادوا هم ان يضيفوه اليه فهو باطل ولم يزيدونا على أكثر من
ان كرروا لنا قولهم بالقياس فقط وفي هذا نازعنهم ولا يجوز ان يحتاجوا لقولهم بقولهم وانما كان يكون
لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في شيء منها قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه فان لم
يجدوا هذا ولا سبيل الى وجوده ابدا فلا حجة لهم في شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن

والأخبار لما ذكرنا م أن القرآن كله وصحح الحديث حق وأما ما يريدون هم أضافته إلى ذلك فهو باطل وعنده طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه وبالله تعالى التوفيق

(64/1)

ومن البراهين في ابطال القياس قوله تعالى والله أخر جكم من بطون أمها لكم لا تعلمون شيئاً وقال تعالى ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون شيئاً وقال تعالى ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والام والبغى بغير الحق وإن تشركوا بالله ما لم يتزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون

فحرم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما لم نجد الله أر بالقياس ولا علمنا أيه علمنا أنه باطل لا يحل القول به في الدين

وأيضاً فإنه يقال في أي شيء يحتاج إلى القياس أفي ما جاس به النص والحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أم فيما لم يأت به نص ولا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل إلى ثالث

فإن قالوا فيما جاء به النص علم أنه باطل لأنه لو كان كذلك لكان الواجب تحريم ما أحل الله تعالى بالقياس وتحليل ما حرم الله تعالى وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى واسقاط ما أووجبه الله عز وجل وإن قالوا بل فيما لا نص فيه قلنا قد ذم الله تعالى هذا وكذب قائله فأما ذمه ذلك ففي قوله عز وجل أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وأما تكذيبه تعالى من قال ذلك ففي قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وتبينا لك شيء وتبين للناس ما نزل اليهم واليوم أكملت لكم دينكم فصح يقينا بطلان القياس وأيضاً فإن القياس عند أهله إنما هو أن تحكم بشيء

(65/1)

بالحكم في مثله لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لمشبهه به في بعض صفاتيه في قول بعضهم فيقال لهم أخبرونا عن هذه العلة التي ادعتموها وجعلتموها علة بالتحريم أو بالتحليل أو بالإيجاب من أخبركم بأنها علة الحكم ومن جعلها علة الحكم

فإن قالوا أن الله تعالى جعل لها علة الحكم كذبوا على الله عز وجل إلا أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها علة الحكم وهذا مالا يجدونه

فان قالوا نحن شرعنها فقد شرعا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القرآن
وان قالوا انما علة لغائب الظن وهذا هو قولهم قلنا لهم فعلمتم ما حرم الله تعالى عليكم اذ يقول ان
ينبعون الا الظن وان الظن لا يعني من الحق شيئا واذ يقول رسول الله (صلع)
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث

قال ابو محمد رحمة الله تعالى وعلهم مختلفه فمن اين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون ان
ينص لفاعلها وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن وكذلك يقال لهم في قياسهم
الشيء لشبيه به

ونزيدهم بأن نقول لهم ما هذا الشبه أفي جميع صفاتهما أم في بعضها دون بعض
فان قالوا في جميع صفاتهما فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئا يتشابهان في جميع صفاتهما وان قالوا في
بعض

(66/1)

صفاتهما قلنا من أين قلتم هذا وما الفرق بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قسمتم عليها وقدد الى
الصفات التي لم تقيسوا عليها ففاس هو عليها
ويقال لهم ما الفرق بينكم وبين من قال افرق بين حكم الشيئين ولا بد من افتراهما في بعض الصفات
وهذا مالا محض لهم منه البتة

فقد صح ان القول بالقياس والتعليل باطل وكذب وقول على الله تعالى بغير علم وحرام لا يدخل البتة لانه
اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب الحرم واما شرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى وكلا الامرين
باطل بلا شك والحمد لله رب العالمين فان قالوا ان العقول تقتضي ان يحكم للشيء بحكم نظيره قلنا لهم
اما نظيره في النوعية او الجنس فنعم واما في ما افتحموه بآرائهم مما لا يبرهن لهم انه مراد الله تعالى فلا
وهاكنا نقول في الشريعة لأنه اذا حكم الله عز وجل في البر كان ذلك في كل بر واذا حكم في الزاني
كان ذلك في كل زان وهكذا في كل شيء والا فما قضت العقول قط ولا الشريعة في ان للتين حكم
البر ولا للجوز حكم التمر بل هذا هو الحكم للشيء بحكم الجسم او حكم للانسان بحكم الحمار فقد
اخطاً لكن اذا وجب في الجسم الكلى حكم كان ذلك في كل جسم واذا حكم انسان بحكم كان ذلك
في كل انسان وما عرف العقل قط غير هذا **فصل**
والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم واما حرام

(67/1)

وهو المنهى عنه والمحظور واما حلال واما طوع مندوب اليه واما مباح مطلق فوجدنا الله تعالى قد قال خلق لكم ما في الارض جميما وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصييهم فتنة او يصييهم عذاب اليم وصح عن النبي (صل) انه قال ذروني ما تركتكم فاما هلك من كان قبلكم بکثرة سؤاهم واختلافهم على انبائهم فادا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا فحيتكم عن شيء فاتركوه فصح بهذا النص ان ما امرنا الله تعالى به او اجماع بأنه ندب او خاص او منسوخ وما نص الله تعالى بالنهي عنه او رسوله (صل) فهو حرام الا ان يأى نص او اجماع انه مكروه او خاص او منسوخ وماله يأى به امر ولا فهى فهو مباح لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميما ويأمرنا عليه السلام ان لا نترك منه الا ما نهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا ما امرنا به وبما صح عنه (صل) من قوله وسكت عن اشياء فهي عفو وقال تعالى لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تساؤكم وان تسألو عنها حين يتزل القرآن تبدلهم عفا الله عنها فلا شيء في العالم مخرج عن هذا الحكم فبطلت الحاجة الى القياس جملة وصح أنه لا يحل الحكم به البة في الدين وبالله تعالى التوفيق

(68/1)

وأعلموا أنه لا يوجد أبدا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول بالقياس الا في الرسالة الموضعية عن عمر رضي الله عنه ولا تصح البة لأنها أنها رواها رجلان متزوكان وقد جاء عن عمر رضي الله عنه بأشبهه من ذلك الطريق تحريم القياس بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس والرأي لأنهم وجميع أهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما سنه رسول الله (صل) وتحريم الشرع في الدين عن غير الله تعالى وهذا اجماع مانع من الرأي والقياس لأنهما غير المقصوص في القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق فصل واذا نص النبي (صل) على ان حكم كذا في أمر كذا لم يجز ان يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه فمن خالف ذلك فقد تعدى حدود الله ونعود بالله من ذلك وهذا مثل قوله (صل) أما السن فإنه عظم وأما الظفر فإنه مدى الحبسة فلا يجوز أن تتعدى بهذا الحكم السن والظفر **فصل في دليل الخطاب والخصوص**

ولا يحل القول بدليل الخطاب وهو أن يقول القائل اذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة أو حال أو زمان أو مكان وجب أن يكون غيره يخالفه كنصله عليه السلام على السائمة

فوجب ان يكون غيره يخالف السائمة في الزكاة وكتبه تعالى على انكاح الفتيات المؤمنات لمن لم يجد طولا وخشى العنت فوجب أن تكون غير المؤمنات بخلاف المؤمنات وكتبه تعالى على وجوب الفارة في قتل الخطأ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ واعلم ان هذا المذهب والقياس صدآن متغاسدان

(69/1)

لأن القياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم المقصوص عليه وكلا المذهبين باطل لأنها تعدى حدود الله وتقدم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وإنما الحق أن تؤخذ الأوامر كما وردت وإن لا يحكم لما ليس فيها بعش حكمها لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً وكذلك القول في المخصوص فهو باطل وهو ضد القياس ودليل الخطاب لأن القياس ادخال المسكوت عنه في حكم المخصوص عليه ودليل الخطاب اخراج المسكوت عنه عن حكم المخصوص عليه عن حكم نفسه وهذا ايضا لا يحل

وكل هذه الأقوال افتراء على الله تعالى وحاش الله تعالى ان يريد ان يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا ولا يبين ذلك فصح ضرورة ان النص اذا ورد فالفرض ان يؤخذ كما هو ولا يخص منه شيء الا بنص آخر او اجماع ولا يضاف اليه ما ليس فيه نص آخر او اجماع فهذه هي طاعة الله تعالى والأمان من معصيته والجحظ القائمة لنا يوم القيمة فليحذر كل امريء على نفسه ان يحرم ما لم يخبره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم أنه منهي عنه او يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقي الله تعالى عاصيا له مخالفًا أمره شارعا في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل فائلا على الله عز وجل ما لا علم له به وفائلا على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل لئلا يتبوأ معقده من النار او حاكمًا عليه بالظن الذي هو أكذب

(70/1)

الحديث والذي لا يغنى من الحق شيئاً ونعود بالله تعالى من البلاء **فصل**
واذا أمر الله تعالى رسوله (صلع) بأمر فهو لازم لكل مسلم الا اذا صح أن يأتي نص او اجماع متيقن بتخصيصه بذلك برهان ذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب أليم فقوله تعالى عن أمره يقتضي أن الأمر المضاف اليه هو كان الأمر به فلا تخصيص للأية الا

برهان فصل في التقليد

والتقليد حرام ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان برهان ذلك قوله تعالى اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون وقوله تعالى وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألقينا عليه آباءنا وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا فبشر عباد الدين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب فلا يزهد أمرء في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه وانه من اولى الألباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فلم يبح الله تعالى

(71/1)

الرد الى احد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة و السلام وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم او لهم عن آخرهم واجماع جميع التابعين او لهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد منهم احد الى قول انسان منهم او من قبلهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول اي حنيفه او جميع قول مالك او جميع قول الشافعي او جميع قول احمد بن حنبل رضي الله عنهم من يتتمكن من النظر ولم يترك من اتبعه منهم الى غيره انه قد خالف اجماع الأمة كلها عن آخرها واتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المترلة وأيضاً فان هؤلاء الأفضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدتهم وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم اولى بأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أو على بن أبي طالب أو بن عباس أو عائشة أم المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء اولى بأن يتبعوا من أي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن ادعى من المتسبين الى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه اول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه لأننا نراه ينصر كل قوله بلغته لذلك الذي انتمى اليه وان لم يعرفها قبل ذلك وهذا هو التقليد بعينه **فصل**

قال ابو محمد رحمه الله تعالى والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل احد حظه الذي يقدر عليه من الاجتهاد برهان ذلك اننا ذكرنا آنفا النصوص في ذلك ولم ينحصر الله تعالى عالمياً من عالم وما كان ربك نسياً فان ذكرروا قول الله تعالى فاسألوا أهل الذكر قيل لهم ليس

(72/1)

أهل الذكر واحداً بعينه فالكذب على الله عز وجل لا يجوز وانما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله (صلع) لا عن شرع يشرعونه لنا

وأيضا فنقول من أجاز التقليد للعامي آخرين من تقلد فان قال عالم مصر فلنا فان كان في مصر عمالان مختلفان كيف يصنع أيأخذ أيهما شاء فهذا دين جديد وحاش الله ان يكون حكمان مختلفان في مسئلة واحدة حرام حلال معا من عند الله تعالى

ثن العجب كله ان يكون فرض للعامي مقامه بالأندلس تقليد مالك وباليمن تقليد الشافعي وبخراسان تقليد ابي حنيفة وفتاويهم متضادة لهذا دين الله تعالى منه فو الله ما أمر الله تعالى بهذا فقط بل الدين واحد وحكم الله تعالى قد بين لنا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولكن العامي والأسود الجلوب من غانة ومن هو مثلهم اذا اسلم فقد عرف بلا شك ما الاسلام الذي دخل فيه وانه اقر بالله انه الا الله الا غيره وان محمد رسول الله اليه وانه قد دخل في الدين الذي اتى به محمد رسول الله (صلع) وهذا مالا يخفى على أحد اسلم الان

فكيف من شدا من الفهم شيئا واذ لا شك في هذا فاسئل اخا يسأل عما لزمه الله تعالى في الدين الذي دخل فيه بلا شك

(73/1)

واذ ذلك كذلك فقد فرض الله عليه ان يقول للمفتى اذا افتاه اكتفى امر الله تعالى او رسوله (صلع) فان قال له المفتى نعم لزمه القبول وان قال له لا او سكت او انتهره او ذكر له قول انسان غير النبي (صلع) فاما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه ان يسأل اصح هذا عن النبي (صلع) أم لا فان زاد فهمه يسأل عن المسند والمرسل والثقة وغير الثقة فان زاد سأله عن الأقاويل وحجة كل قائل ويفضي ذلك الى التدرج في مراتب العلم نسأل الله تعالى ان يجعلنا من أهلها آمين أمين رب العالمين **فصل**
وانما افترض الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد (صلع) فمن اتباعه وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مؤمن حقا باستدلال كان او بغير استدلال اذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولا أمرنا بدعاة الى غير ذلك ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك

فمن روى له حديث لم يصح عن النبي (صلع) وهو لا يدرى أنه غير صحيح فهو مأجور أجرا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاختطا فله أجر وإذا اجتهد فأصاب فله أجران أو كما قال صلى الله عليه وسلم وكل من أخذ بمسئلة فقد حكم بقبوتها واجتهد في ذلك وهذا هو المجتهد لا غيره لأن الاجتهاد ابدا هو انفاذ الجهد في طلب الحكم في الدين في القرآن والسنة والاجماع حيث أمر الله تعالى بأخذ احكامة لا من غير هذه الوجوه فمن أصاب في ذلك فله أجران ومن أخطأ فله آخر واحد ولا أثم عليه فصل
واما من قلد دون النبي (صلع) فان صادف أمر

(74/1)

النبي (صل) به فهو عاصٌ لله تعالى آثم بتقلیده ولا سلامه ولا أجر له على موافقته للحق وما يدرى
كيف هذا فإنه لم يقصد إلى الحق وإن أخطأ فيه آثم اثنان آثم تقلیده وإن خلافه للحق ولا أجر له البتة
ونعوذ بالله من الخذلان فصل

ومن لم تقم عليه الحجة فمعدور وأما من قامت عليه الحجة فلا عنر له قال تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له المدى ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيرا فصل
ومن عرف مسئلة واحدة فصاعدا على حقها من القرآن والسنة جاز له أن يفتني بها ومن علم جمهور
الدين كذلك ومن خفى عليه ولو مسئلة تحمل له الفتيا فيما علم ولا يحمل الفتيا فيما لم يعلم ولو لم يفت
الا من احاط بالدين كله علما لما حل لأحد أن يفتني بعد رسول الله (صل) وفوق كل ذي علم عليم
وحسبنا الله ونعم الوكيل تم كتاب النبذة الكافية في أصول الدين في آخر الاصل علقة العبد الفقير إلى
الله تعالى احمد بن عبد الرحمن ابن عباس الحسبي غفر الله له والوالديه وللمسلمين أجمعين في سنة 787هـ

(75/1)
